الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــة

وزارة العدل

مجلس قضاء باتنة

يوم دراسي بعنوان

"مكافحة المضاربة غير المشروعة"

مداخلة السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة آريس تحت عنوان

" إجراءات التحري و التحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة"

باتنة في 19 جانفي 2022

مقدمـــة

نظرا لما عرفته ظاهرة المضاربة عير المشروعة من إنتشار واسع في المجتمع ، الشيء الذي أدى إلى خلق اضطراب في تموين السوق من جهة و الإضرار بالمواطن لاسيما ذوي الدخل البسيط من جهة أخرى و هو الأمر الذي استدعى تدخل الدولة لوضع إطار تشريعي تسعى من خلاله إلى ضمان استقرار السوق الوطنية و تنظيمها بما يضمن الفائدة للمنتج و المستهلك ، ويهدف أيضا إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن على اعتبار أن المضاربة غير المشروعة تمس بصفة أكثر المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع و بالنتيجة صدر في 28 ديسمبر 2021 القانون 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة و لقد تضمنت نص المادة 02 منه تعريف للمضاربة غير المشروعة و مفهوم الندرة كما تضمن الفصل الثالث من القانون القواعد الإجرائية و التي تتعلق بأساليب و إجراءات التحري و التحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة ، و هي قواعد إجرائية إستثنائية بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة و تأثيراتها السلبية على النظام والأمن العام فما هي هذه القواعد الإجرائية .

أولا : **الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:**

نصت المادة 07 من القانون 15/21على الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

1) ضباط و أعوان الشرطة القضائية :

أ - ضباط الشرطة القضائية : وهم الأشخاص المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمرقبين ومحافظين و ضباط الأمن الوطني .
- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ب - أعوان الضبط القضائي :

هم الأشخاص المذكورين في المادة : 19 وهم : موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، حيث يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم.

2) الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: يقصد بهم

أ - أعوان قمع الغش :

- نصت المادة 25 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه يؤهل للبحث و معاينة المخالفات الواردة في أحكام القانون 09 - 03 أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

- و لقد نصت المادة 26 من نفس القانون على أنه لابد أن يؤدي أعوان قمع الغش اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية.

ب ـ الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض:

وهم الموظفون و المستخدمون الذين نصت عليهم المادة 49 من القانون 04ـ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وكذلك المادة 30 من القانون 04 ـ 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، و لقد نصت نفس المادة على أن هؤلاء الموظفون يؤدون اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية.

ج ـ المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة :

أضافت المادة : 49 مكر من قانون المنافسة الأمر 03 ـ 03 بموجب تعديل سنة 2008 القانون08 ـ 12

المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة كأشخاص مؤهلين لأجل البحث و التحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليهما في قانون المنافسة.

و أضافت المادة 50 أن المقرر العام و المقررون يحققون في القضايا التي يثيرها لهم مجلس المنافسة.

3) الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:وهم :

ـ الأشخاص المؤهلون في نص المادة 518 من قانون الضرائب المباشرة " أعوان إدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب "

ـ الأشخاص المؤهلون في نص المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة " جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين و المحلفين "

بالإضافة إلى أعوان الضرائب المذكورين في المرسوم التنفيذي 290 ـ 97 الخاص بإنشاء فرقة مختلفة.

ثانيا :القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم المضاربة غير المشروعة :

1) إجراءات البحث و التحري :

أ ـ التحقيق الابتدائي :

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها .

المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية.

وهنا يجب أن ننوه أن القانون 15/21 أجاز لأي متضرر من المضاربة غير المشروعة و كذا المستهلك تقديم بلاغ أو شكوى أمام الأشخاص المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 12 السالفة الذكر كما لهم أيضا أن يتوجهوا إلى النيابة لتقديم بلاغهم و شكواهم.

و تجدر الإشارة أيضا أن المادة 13 من نفس القانون نصت على أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية مباشرة بمجرد العلم بارتكاب إحدى جرائم المضاربة غير المشروعة .

ب ـ التلبس :

المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع إجراءات التحريات اللازمة ، و عليه أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

ج ـ المعاينات :

أجازت المادة 34 من الأمر 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك لضباط الشرطة القضائية و أعوان الرقابة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة الدخول نهارا أو ليلا لما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن والتخزين و بصفة عامة إلى كل مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي تخضع إلى إذن بالتفتيش من النيابة و ذلك لأجل القيام بالمعاينات المباشرة.

و لقد نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه في حالة ضبط أي مخالفة يتم تحرير محضر بذلك تدون فيه تواريخ ومكان الرقابة المنجزة و تبين فيه الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة بالإضافة إلى معديه و صفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة ما ترفق بأي وثيقة أو مستند إثبات و تكون لهذه المحاضر الحجية المطلقة إلى غاية إثبات العكس .

د ـ الحجـــز :

تكون البضائع موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة محل حجز ، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات و الوسائل التي استعملت في ارتكابها ، و يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم . و ينقسم الحجز إلى نوعين :

ـ **الحجز العيني**: و هو كل حجز مادي للسلع و في هذه الحالة يكلف مرتكب الجريمة بحراسته المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين ، حيث تشمع المواد المحجوزة ، و عندما لا يمتلك مرتكب الجريمة محلات للتخزين تسلم المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة .

- **الحجز الاعتباري** : هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب الجريمة أن يقدمها لسبب ما و في هذه الحالة تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب الجريمة او بالرجوع إلى سعر السوق و يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية .

2) التفتيش :

يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءاً على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

هنا خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص أوقات التفتيش .

3) التوقيف للنظر :

بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : **المادة 51** " إذا رأي ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر ، و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم و محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ، و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده على وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة .

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة ، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، خمس مات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا " .

المادة 65 " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية على أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل على وكيل الجمهورية ، و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص .

مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد ، خمس مات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية . و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر1 ، 52 من هذا القانون " .

فإنه يجوز تجديد أو تمديد المدة الأصلية للتوقف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

خاتمــة

من خلال ما سبق يمكن القول أن القانون 21-15 قد ساهم في إثراء المنظومة التشريعية الجزائية و تكييفها بما يتماشى و تطور و انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة ، لا سيما من خلال وضع قواعد إجرائية استثنائية تتناسب و خطورة هذه الجريمة ، على غرار توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة و كذا إجراءات التفتيش و التوقيف للنظر ،و كل ذلك في إطار تنفيذ السياسة الجزائية الوطنية الرامية إلى مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة بشكل فعاًّل و حازم .